

أية نظم العلامة... عشرة مائة... كذا...

النظر الى الامه وهي كالحقة علي الامع عند المحققين ومنها
نظر المرأة الي مثلها وهو كنظر رجل الي رجل واما الخنثي
المشكك فيعامل بالاشد فيجعل مع النساء جلا ومع الرجال
امرأة اذا كان في سن يحرم فيه نظر الواضع كما جزى به
النوري في باب الاحداث في المجموع واليخوزان يخلو به
اجنبى ولا اجنبية ولو كان ملكا لامرأة فهو معها العبد
ومنها نظر الكافرة الي المسلمة فهو حرام ونحوه المسلمة
لقوله تعالى ووايها من خلوا جاز لها النظر لربف للتخصيص
فايدة وصح عن عمر رضي الله عنه انه منع الكتابيات دخول
الحمام مع المسلمين هذا ما في المنهاج كاصلته والاشبه كما
في الروضة واصلها انه يجوز ان تزامن ما يبرو عند المهنة
وهذا هو الظاهر وحمل ذلك في كافر غير محرم للمسلمة
وغير محرمه لها اما ما يفهم لها النظر اليها كما اقي به
النوري في الملوكة ونحوه التزم بشي في المحرم وهو ظاهر
تتمة متي حرم النظر حرم المس لانه ابلغ منه في اللذة
وانارة الشهوة بدليل انه لو مس افطر ولو نظر فانزل
لو فطر وحلما حرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا كثيرا
عانة ولو من رجل وقلامة طفن حرة ولو من بديها يحرم
اضطباع رجلين او امرأتين في ثوب واحد اذا كانا عربيين
وان كان كلا منهما في جانبين الغرائز لم ير مسلم لا يفتي
الرجل الي الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة الي المرأة في
الثوب الواحد ورسن مصافة الرجلين والمرأتين في غير
مسلم ما من مسلمين بله تبيان بتصانيف الاعرف لها قبل
ان يتفردا وانكره الحنفية والنقيبيل في الراس الا لاقدم
من سفر او يبعد لقا فافضلة للاتباع ورسن نقبيل ير
الي

حدث من كفته او نحوه من الامور اللانوية كشوكة ووجاهة ورسن
صحة لفتن القيام لاهل العقل اكراما لا يراون في **فصل في اركان**
لا حيل في النكاح وهي خمسة صبغة ونزوح وولي وهما
ثلاثة حتى المعاقرة وشاهدان وعلي الاخيرين وهما الولي والشاهدان
اقصر الم مشير اليهما بقوله **ولا ينع عقوب النكاح الا**
بولي او ما زنية او القانم مقابلة كالي الوبع وبقوله
كم عند فقهاء الشرعية او عضله او اجرامه **وخصم** شاهدي **عدل**
الواجب لرسن اربان حبان في صحبة عن عايشة رضي الله عنها الا نكاح
مستل من الابوي وشاهدي عدل وما كان من نكاح علي غير ذلك فهو
قوله لم يقد باطل فان متناحا فالسلطان ولي من لا ولي له والمعي في
ه لانه عدو **الشاهدان** الاحتياط للابضاع وصيانة للاتكحة عن
قائمها الجود ورسن احضار جمع زيادة علي الشاهدين من اهل
مه واما **الدين** و**فقير الولي** والشاهدان **المعتبرون** لعنة
فقدرة **النكاح الي سنة** **شرايط** بل اكثر مما يسا في الاول **الاسلام**
وهو في ولي المسلمه اجاعا وسيا في ان الكافر يولي الكافرة
واما الشاهدان فالاسلام شرط فيهما سوا كانت الملكة
مسلمة ام ذمية لان الكافر ليس اهل للشهادة **والثاني**
البلوغ **والثالث العقل** فلا ولاية لصبي ومجنون لانها
ليسان من اهل الشهادة **والرابع الحرية** فلا ولاية لرقيق
ولا يكون شاهدا **والخامس الكفاية** فلا تملك المرأة تزوجه
قوله فو نفسيها حال الاراذل ولا ينفق بسوا الاعراب والقول بالذ
امون **الولاية** هي ان يزوجها في حال ذكورها في الاقدم منها
سلطان عن **الطلاق** هو ان يطلقها في حال ذكورها في الاقدم منها
النساء **والثاني** عدم ذكورها **والثالث** ان يكون قولها موافقا للسنة
وغير ذكورها **والرابع** ان يكون قولها موافقا للسنة
دين **والخامس** ان يكون قولها موافقا للسنة
الملك **والسادس** ان يكون قولها موافقا للسنة